

قانون رقم (1) لسنة 1372 و.ر بإضافة وتعديل بعض  
أحكام القانون رقم (21) لسنة 1369 و.ر  
بتقرير بعض الأحكام في شأن مزاوله الأنشطة الاقتصادية

مؤتمر الشعب العام

- تنفيذاً لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في نور انعقادها العام المسفوي للعام 1371 و.ر .
- بعد الاطلاع على إعلان قيام سلطة الشعب .
- وعلى الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير .
- وعلى القانون رقم (20) لسنة 1991 ف بشأن تعزيز الحرية.
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 1369 و.ر بشأن المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية.
- وعلى القانون التجاري وتعديلاته .
- وعلى قانون النظام المالي للدولة وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (58) لسنة 1970 ف بشأن العمل وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (65) لسنة 1970 لفرنجي بتقرير بعض الأحكام الخاصة بالتجار والشركات التجارية .
- وعلى القانون رقم (21) لسنة 1369 و.ر بتقرير بعض الأحكام في شأن مزاوله الأنشطة الاقتصادية.

صاغ القانون الآتي

المادة الأولى

مزاوله الأنشطة الاقتصادية متاحة لكل أفراد المجتمع ، ويجوز لأدوات النشاط الاقتصادي المنصوص عليها في هذا القانون ممارسة جميع الأنشطة الاقتصادية وكافة المهن والحرف والخدمات كالمسرة والوكالات التجارية والخدمية والاستشارات والمحاسبة والتعليم والطب والمقاولات وغيرها .

وذلك بعد توفير الإشتراطات القانونية اللازمة والحصول على ترخيص مسبق بمزاوله النشاط .

ولا يجوز مزاوله النشاط الاقتصادي إلا بعد الحصول على الترخيص المذكور والتسجيل في السجل التجاري .

### المادة الثانية

تعديل المادة (7) فقرة (1) من القانون رقم (65) لسنة 1970 إفرنجي بتقرير بعض الأحكام الخاصة بالتجار والشركات التجارية والإشراف عليها بحيث يجري نصها على النحو الآتي :

#### المادة (المسماة) فقرة (1) :

تكون أسهم الشركة اسمية أو لحاملها .  
يجوز للشركة إصدار كلا النوعين من الأسهم وذلك وفقاً لقرار المؤسسين .

### المادة الثالثة

تعديل المادتان الأولى والتاسعة من القانون رقم (21) لسنة 1369 وحر المشار إليه بحيث يجري نصها على النحو التالي :-

#### المادة الأولى :

تعدد أدوات مزاولة الأنشطة الاقتصادية وفقاً لما يلي :

- 1- نشاط الأفراد.
  - 2- النشاط الأسري.
  - 3- للتشركات.
  - 4- الشركات المساهمة بما في ذلك القابضة والحاضنة وشركات البيع الإيجاري.
  - 5- المؤسسات والشركات العامة .
- ويجوز للجنة الشعبية العامة إضافة أي نوع من الشركات والمؤسسات الأخرى لممارسة الأنشطة الاقتصادية .
- وتثبت للأدوات الواردة في الفقرتين (4-5) للشخصية الاعتبارية بمجرد قيدها في السجل التجاري.

#### المادة التاسعة :

يجوز لأدوات مزاولة الأنشطة الاقتصادية المنصوص عليها في هذا القانون استيراد الأجهزة والمعدات ، ومواد التشغيل اللازمة لعملها .

كما يجوز لتلك الأدوات استخدام للغير بمقابل ، وذلك في الحالات التي يفضل فيها صاحب الشأن عدم الدخول في مشاركة والعمل بمقابل وفقاً للائتمانات التالية :

- أن يقدم المستخدم إقراراً مكتوباً يفصح فيه صراحة عن رغبته في عدم مشاركة مستخدميه

- وتفضيله العمل معهم بمقابل مادي ، وأن الإقرار صدر باختياره وإرادته الحرة ولم يكن مكرها أو مضطرا في إصداره .
- أن يكون المستخدم بموجب عقد مكتوب ومبرم وفقاً لأحكام قانون العمل ومنسجماً مع النموذج الاسترشادي لمعد المستخدم المعتمد .
- أن يكون المستخدم مدركاً وبالغاً للسن القانونية وكامل الأهلية .
- أن يكون المقابل المادي مواز للجهد المبذول على الأقل .

#### المادة الرابعة

يصدر عن اللجنة الشعبية العامة القرارات اللازمة لبيان كيفية تكوين وتأسيس للشركات المساهمة والقابضة والحاضنة وشركات البيع الإيجاري ، ونسبة مساهمة كل فرد ، والحدود الدنيا والعليا لقيمة السهم الواحد والحد الأدنى لرأس المال ، كما يصدر عنها لائحة تنفيذية تبين الأسس والضوابط اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

#### المادة الخامسة

تستثنى الشركات التي تأخذ شكل الشركات القابضة من تطبيق أحكام الفقرة (3) من المادة الثالثة من القانون رقم (65) لسنة 1970 إفرنجي المشار إليه.

#### المادة السادسة

تلغى المادة ( الثانية ) من القانون رقم (21) لسنة 1369 و.ر المشار إليه ، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

#### المادة السابعة

يُعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره ، وينشر في مدونة التشريعات .

مؤتمر الشعب العام

صدر في : سـرت

للموافق : 6 / الربيع / 1372 و.ر